

وسائل الشيعة

[221] 14 - باب أن من اعتاد قتل أهل الذمة فعليه دية المسلم، أو أربعة آلاف درهم حسبما يراه الامام [35467] 1 - محمد بن الحسن باسناده عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن مسلم قتل ذميا ؟ فقال: هذا شيء شديد لا يحتمله الناس فليعط أهله دية المسلم حتى ينكل عن قتل أهل السواد، وعن قتل الذمي، ثم قال: لو أن مسلما غضب على ذمي فأراد أن يقتله ويأخذ أرضه ويؤدي إلى أهله ثمانمائة درهم إذا يكثر القتل في الذميين، ومن قتل ذميا ظلما فانه ليحرم على المسلم أن يقتل ذميا حراما ما آمن بالجزية وأداها ولم يجدها. [35498] 2 - وباسناده عن إسماعيل بن مهران، عن ابن المغيرة، عن منصور عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم. ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن المغيرة مثله (1). [35499] 3 - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من أعطاه رسول الله (صلى الله عليه وآله) دمة فديته كاملة، قال زرارة: فهؤلاء ؟ قال أبو عبد الله (عليه السلام): وهؤلاء من (1) أعطاهم دمة.

الباب 14 فيه 4 أحاديث 1 - التهذيب 10: 188 / 738، والاستبصار 4: 270 / 1020. 2 - التهذيب 10: 187 / 735، والاستبصار 4: 269 / 1017. (1) الفقيه 4: 91 / 298. 3 - التهذيب 10: 187 / 736، والاستبصار 4: 269 / 1018، والفقيه 4: 92 / 299. (1) في الاستبصار: ممن. (*)